وان كان المعنى حكمه حكم الغنيمة في تخميسه واربعة اخماسه للمغزى فبالعكس **قوله** وقال ابو اسحق في تخمسه بخمس
وخمسه للجهات الخمس في الغنيمة واربعة اخماسه لجميع المرتزقة في الديوان ولا نفل فيه ولا سلب ولا
مؤنة حفظ لعقار بل للاسباب وانما جعل في الاصل للغزو بناء فطن ان الحاق الخيل هو العمال
والجمهور حملوا النهوض بالخيل للغزو وهو حاصل عند الاخلاص فغلب فيه معنى الغنيمة **قوله**
انه قال واذا اسبي صاحب الدين المديان ملكه هذا على التفاصيل فقال ان سباه بنهوضه منفرد
لا مع الجيش فالمعنى ملك اربع اخماسه او مع شرذمة او الجيش فالمعنى ملكهم في الجملة فيهما السبي له منه
بالغنيمة سقط من الدين ما يقابل فالاطلاق حملي المفهوم ويلتبس هل الى ما عليه هل يسقط الدوام
والابتداء او تعنيه الدوام فلا تعيد في الابتدا ويفرق بين دين ورد على الملك وبين ملك ورد على
الدين **قوله** وهذا صريح في انه يختص ملك السابي اذ لو كان غنيمة لكان المحلي في سقوطه اربعة
اخماس الدين فيه شيئان احدهما دعوى الصراحة ممنوع عند بل الظهور والامر محمول اما على سقوط ما
يقابل ملك السابي منه واما على تقدير دخوله في ملكه بكماله والساقط لا ربع اخماس الدين لان
خمسه لم يملكه السابي والغير للسابي من المستحقين للاخماس الاربعة كما وضح السبكي الا انه لو كان
غنيمة لكان المحلي في سقوطه للاربع الخامس مطلقا لانه قد يكون غنيمة لقاطبة الجيش وما هنا
ما يملك السابي منه بالغنيمة وقد يكون لشرذمة والامر كذلك فلا دلالة للعموم الا على ما يخص
للسابي او للغير السابي من الجيش لو كان له دين عليه ثم افرزته الغنيمة له بعالم فان الدين يسقط
على الوجه القائل بعدم الفرق بين الدوام والابتدا على الا انه احتملوه في الخمس المصروف
للمصالح وبني هاشم والمطلب واليتامى والمساكين وابن السبيل هل ملكه الغانمون ثم يخرج عن ملكهم الى هذه
الجهات او لم يملكه الغانمون فالاصالة لمن قال ملكوه ثم خرج تمسك بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فان ظاهره غنمتم ملكتم بالغنيمة
ومن قال لم يملكوه قال لو ملكوه لما صرفه الا باستئذانهم عتقه ولم يتبع وان قوله تعالى فان لله
خمسه يمنع سبق التملك لغير الله لانه المالك القديم الازلي الى الابد لا مالك حقيقة غيره والاسنوي عنهم
ملكهم في كل المغنوم والكلام بين [illegible] وعلى هذا [illegible] ملكوا الكل ثم ملك عليهم
حكم لسقوط كل الدين عن السابي [illegible] لا مع شرذمة ولا مع جيش [illegible] على ذلك الوجه
لان مقتضى السقوط وجد [illegible] وان قلنا لم يملكوا الخمس فالساقط
اخماس الدين بلا خلاف **قوله** ان الامر لما ورد اشكال [illegible] المعدن كان للاول [illegible] اشكال

١٧٣

اشكال [illegible] الكافر في دار الحرب لانه الواقع دون [illegible] المعدن **قوله** اسند مستندا اشكاله للغزالي
يعني به قول الرافعي فيما كان [illegible] اخذ من محل [illegible] بقهر وقتال فهو غنيمة خمسه لاهل خمس الفيء واربعة اخماسه
لمن وجده او بغير قهر وقتال فهو فيء [illegible] لاهل الفيء والمراد النهاية وقال الرافعي وهو محمول على الداخل بلا امان اما
بالامان فيمتنع ان يأخذ شيئا منهم بقتال وبدونه وعليه الرد لو اخذ نص عليه الشيخ ابو علي وقال الرافعي في دونه
فيه اشكال لان من دخل بلا امان واخذ مالهم بدون قتال لسارق واما مختلس وقال في الوجيز كتاب
السير ان ما يسرق ويختلس خاص بملك السارق والمختلس وهذا قال الرافعي في سير الوجيز حيث قال الغنيمة كل
مال في خزانة الغنيمة المجاهدة على سبيل الغلبة دون ما يختلس ويسرق فانه خاص بملك المختلس والسارق
ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير [illegible] فانه فيء [illegible] وقال الرافعي في محل الاخر ويشبه ان يكون الذي
اموالهم التي تحصل في قبضة الامام بلا قتال كالجزية ونحوها دون ما يأخذه الاحاد انتهى والعمرو للعراقي
هو المنقول عن الوجيز **قال قوله** اذا شرط الكافر في امانه دخول اهله وماله الخاص عنه
صح من الامام دون غيره اما الحاصل معه فان شرط دخوله في الامان صح وان لم يشترط فهل يدخل
في الامان للمطلوب وجهان ويأتي في التتمة كلامه وقال في اوائل الباب الثالث في ترك الامان
والقتال اخر المسألة الخامسة ما نصه ولا يتعدى الامان الا ما خلفه بدار الحرب من اهل ومال
واما الذي معه فان شرط اتبع فيه الشرط والا فلا امان فيه في الاصح لقصور اللفظ عن المتكلم والمخاطب
وقال بعد ذلك في المسألة التاسعة اذا دخل كافر دار الاسلام بامان او ذمة كان ما معه
من المال والولد في الامان فان شرط فهما امان [illegible] ثم ذكر المسألة في اخر الباب [illegible] فيها
وجهين بدون ترجيح ثم قال وفي البحر تفصيل حسن حكاه او بعضه عن [illegible] انه اذا اطلق الامان
دخل فيه ما يلبسه من ثياب والات حرفته ونفقته زمن الامان للعرف في ذلك ومركوبه ان كان لا
يستغني عنه ولا يدخل غير ذلك انتهى فتحصلت على ثلاثة مواضع تختلف الاولان بالتصريح
والثالث بالمبلغ لكن الرافعي لم يطلق التصحيح في الموضع الاول بل نقله عن الامام فقال فيه وجهان
اطلقهما في النهاية ورجح المنع لقصور اللفظ هذا لفظه واطلق النووي التصحيح ومع عبارته لكن صح
الصغير ما نقله فيه وهو ترجيح منها منع الدخول ثم جزم بعد ذلك بالدخول ووقع في الشامل
واعلم ان الرافعي في المحرر لما ذكر الوجهين [illegible] صيغة الترجيح كما هنا ولكن [illegible] الصغير وقال رجح منهما
منع الدخول في الامان والاكثر صحح بالتبع في المنهاج انتهى **قوله واحوال**
ان ما في المحل للاوائل [illegible] ههنا بدار الحرب ومطلوا [illegible] يوجد الخال [illegible]
بالمال عن البدن وتوابعه عند الخطاب في الاصح لتعلقه في دار [illegible] والعشاء